

مدى دستورية قانون الطوارئ

د. لمى علي الظاهري

م.م. علي مجيد العكيلي

كلية القانون/ الجامعة المستنصرية

Abstract

The origin in the Practicing of the individual of his basic rights & freedom is that it should agree with the community in which he lives , so that they do not interfere with the rights and freedom of others. These rights will be contained within a network of freedom of and rights by which the so ciety intend , to provide its members with seaunty & happiness , and by this the basic function of human rights & freedom will be reached. These ´rights & freedom can be subjected to some limitations and restrictions during ordinary or emergency situations. For this reasm we started to write this study.

المقدمة

إنّ الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتأه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة، على اختلافها كي لا تقتحم إحداها المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية، أو التدخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعّالة، ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وانماؤها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لأرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة مطلباً أساسياً توكيداً بقيمتها الاجتماعية لردع كل محاولة للعدوان عليها، ولهذه الاعتبارات جرى الأمر في أغلب الأحوال، على أنه عندما يتوقع المشرع ظرفاً استثنائياً معيناً أو جملة ظروف تتسم بالخطورة والانحراف، فإنّه يبادر إلى وضع التنظيمات الملائمة لمواجهتها والتي تعدّ بمثابة حلول تشريعية لها، والحلول التشريعية للظروف الاستثنائية، قد تكون في شكل نصوص دستورية أو قوانين استثنائية أو كليهما معاً، مثال ذلك إعلان حالة الطوارئ التي تخول الحكومة في حالة تعرضها لخطر محقق، سلطات واختصاصات لا تملكها في الظروف العادية، وتتيح لها أن تفرض قيوداً شديدة على ممارسة الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور.

كما أدرك المجتمع الدولي أنّ تحقيق بغيته، منوط بالقضاء على الأسباب التي تجعل الحكومات تستبد بالشعوب، والتي أهمها " فكرة الظروف الاستثنائية "، والتي تبيح للحكومات أن تتخلص من كل قيد يحدّ من سلطانها في مواجهة الأفراد، ومن ثم يصير الأفراد كدمى تحركها الحكومات إن شاءت دون

رقيب أو حسيب؛ لذلك انتهج المجتمع الدولي منهجاً وسطاً، فلم يقف في مواجهة فكرة الظروف الاستثنائية بوجه عام، كذلك لم يقبلها بوجه عام، وإنما صيغت المعاهدات الدولية التي تضمن للأفراد " حدّ الكفاف " من الحرية الذي لا يمكن المساس به لأي ظروف، كما وضعت الضوابط على حرية الحكومات في الالتجاء إلى فكرة الظروف الاستثنائية ؛ لذلك سوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين وعلى النحو الآتي :-

المبحث الأول

إعلان حالة الطوارئ

إنّ حالة الطوارئ من الناحية القانونية، ماهي إلا تطبيق مباشر لما يسمى، حالة الظروف الاستثنائية، والتي يقصد بها، الحالة التي تطرأ فيها المخاطر والأزمات على حياة أي دولة ما يشكل تهديداً لبقاء الدولة، ويفضي بها بالضرورة إلى الخروج عن المألوف بين القواعد القانونية، التي تطبق، في ظل الظروف العادية، أو إلى التحلل منها مؤقتاً، ابتغاء مجابهة هذه الحالة الطارئة، وحماية حقها في البقاء، ويتم التحلل بوجه خاص من بعض القواعد المقررة لحماية ممارسة الحريات العامة.

كما أنّ الأصل في إعلان حالة الطوارئ هي السلطة التشريعية في الدولة، هي التي تختص بإعلان حالة الطوارئ، وتنظم الاختصاصات الاستثنائية التي تتمتع بها الحكومة في ظلها بوصفها السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل بتنظيم الحقوق والحريات للأفراد.

مع ذلك فإنّ قلة من الدول هي التي تمارس فيها السلطة التشريعية هذا الحق بمفردها، والغالب أن تشارك السلطة التنفيذية، البرلمان في هذا الحق أو تنفرد به.^(١)

وفي بعض الأنظمة الدستورية تمّ إعطاء السلطة التنفيذية صلاحية إعلان حالة الطوارئ، ضمن عدد من القيود، إلا أنّ السلطة التنفيذية تتدرج بحالة الطوارئ للقيام بتقييد الحريات والحقوق الأساسية والتعدي عليها، بل أكثر من ذلك لتصل إلى مرحلة التمديد شبه الدائم لحالة الطوارئ كما يحصل في بعض الدول العربية. وفي بعض الحالات، يقوم رئيس السلطة التنفيذية بتعليق العمل ببعض بنود الدستور. عليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، وعلى النحو الآتي :-

المطلب الأول : مفهوم حالة الطوارئ:

لحالة الطوارئ مفهومان :- مفهوم واقعي، ومفهوم قانوني، ولا يجب الخلط بينهما، فإنّ المفهوم الواقعي، يمثل في حادثة أو حوادث تحل بالبلاد أو تحقق بها، ويتعذر مواجهة هذه الحالة أو الخطر بالوسائل القانونية العادية.^(١)

^(١) د.سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ٣٢٧.

^(١) د. عبد الحميد الشواربي. و أ.شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٠، ص ٦٢.

وأما المفهوم القانوني، فيمثل في وجود نظام قانوني يشمل مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة، لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث لا يمكن مواجهتها وفقاً لقواعد القانون الموضوعية لمواجهة الحوادث العادية.

من الجدير بالذكر أنّ النظام القانوني المصري تضمن نظامين قانونيين :- نظام قانوني للظروف العادية، ونظام للظروف غير العادية، بأسم قانون الطوارئ، أو قانون الأحكام العرفية. هذا وإنّ النظام القانوني هو نظام شرعي، يقره الدستور، وينظمه القانون مبيّناً معالمه ومبادئه، حتى لا يكون ثمة مجال للرأي العام الهوائي^(٢)، لذا فهو نظام لا يخرج عن إطار الشرعية بل محكوم بها. عموماً فقد اختلف الفقه المصري في شأن وضع تعريف واحد لحالة الطوارئ فقد عرّفها أحد الفقهاء^(٣) بأنّها " نظام أُعدّ لمواجهة الظروف الاستثنائية ويقوم مقام قوانين السلطة الكاملة " ويلاحظ على التعريف بأنّه وإن كان وضع نظام طوارئ في إطار قانوني لمواجهة الظروف الاستثنائية التي دعت إلى إعلان حالة الطوارئ، إلاّ أنّه يؤخذ عليه الخلط بين طبيعة حالة الطوارئ وقوانين السلطة الكاملة، حيث تُرخص الأولى للسلطات القائمة على حالة الطوارئ باتخاذ تدابير استثنائية تختلف في مداها من دولة إلى أخرى لمواجهة الظروف الشاذة وغالباً ما تخضع لرقابتها البرلمانية والقضائية، أما قوانين السلطة الكاملة فهي ترخيص للحكومة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعادة بناء الوطن في فترات الحرب وما بعدها، فالسلطة التشريعية بموجب هذه القوانين تمنح تفويضاً بدون قيود السلطة التنفيذية لتتخذ إجراءات تدخل أساساً في اختصاصات البرلمان.^(١)

في حين عرّفها جانب آخر من الفقه^(٢) بأنّها " نظام قانوني ينقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية ولا يلجأ إليها إلاّ بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقتصر عنها الإدارة الشرعية ".

وقد عرّفها البعض الآخر بأنّها " حالة تنظم شروطها وأوضاعها الدساتير أو القوانين أو الاثنان معاً، ويصار إليها مؤقتاً في الظروف الاستثنائية التي تلم بالدولة وتعجز عن مواجهتها، هذه الحالة تفوض خلالها الهيئة باختصاصات استثنائية واسعة ولكنها ليست طلبقة من كل قيد بل تخضع فيما

^(٢) د. محمد طه بدوي، القانون والدولة، دار المعارف، الاسكندرية، ط١، سنة ١٩٥٥، ص ٥٩ وما بعدها.

^(٣) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ١٩٥٧، ص ٢٧٩.

^(١) د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية ورقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، سنة ١٩٧٣، ص ١٥١.

^(٢) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٩، ص ٧٨٥.

تمارسه من اختصاصات لمراجعة البرلمان والقضاء بحسب ماورد من قيود في الدساتير والتشريعات في الدولة، وينتهي العمل بها حالة انتهاء الظروف التي استدعت إعلانها".^(٣)

كما عرّفها آخرون بأنّها " الحالة التي تتحقق إذا قامت ضرورة تحث السلطة التنفيذية عن الخروج على أحكام الدستور أو حكم القانون وذلك عن طريق ممارسة بعض الإجراءات الخطيرة الماسة بالحريات العامة عندما تكون القواعد القانونية المتبعة في الظروف العادية عاجزة عن تمكين السلطة التنفيذية عن مواجهة خطر جسيم محقق".^(١)

في حين أنّ المادة (١) من قانون الطوارئ الفرنسي لسنة ١٩٥٥ المعدل أشار إلى أنّ حالة الطوارئ " هي تلك الحالة التي تتعرض لها الأراضي الفرنسية في أجزاء منها أو في الجزائر أو في أقاليم ماوراء البحار إلى خطر عاجل تنتج عنه تعرض النظام العام لاعتداءات جسيمة أو متى وجدت وقائع لها بحكم طبيعتها وخطورتها صفة الكوارث العامة".^(٢)

أما في العراق فإنّ أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ نص في المادة (١) منه على أنّ " حالة الطوارئ هي تلك التي يتعرض فيها الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الأفراد في حياتهم وناشئ عن حملة مستمرة للعنف من أي عدد من الأشخاص يمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق أو تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين أو أي غرض آخر وتكون حالة الطوارئ مؤقتة لمدة لا تزيد عن (٦٠) يوماً أو تنتهي حالة زوال الخطر أو الظرف الذي استدعى قيامها أو أيامها أقلّ، مع جواز التمديد بصورة دورية لمدة (٣٠) يوماً في بيان تحريري"^(٣)

هذا وإنّ الولايات المتحدة الأمريكية فإنّ إعلان حالة الطوارئ اختصاص مشترك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويتضح من ذلك أنّ النصوص الدستورية للدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٩، أعطت للكونغرس وللسلطة التنفيذية صلاحية إعلان مقاومة العنف الداخلي، ولرئيس الجمهورية عند الاقتضاء، باعتباره قائد أعلى للبلاد اتخاذ كل الصلاحيات اللازمة واستخدام القوة لمواجهة حالة الطوارئ.^(١)

^(٣) د.حقي إسماعيل بربوتي، الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢١.

^(١) د. بكر قباني، الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ، مجموعة دراسات المختارة مقدمة إلى ندوة اتحاد المحامين العرب، سنة ١٩٨٥ - ١٩٨٩، ص ١٠٤.

^(٢) أحمد طلال عبد الحميد، أثر حالة الطوارئ في توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، سنة ٢٠١٣، ص ٧.

^(٣) في حين أنّ المادة (٦١) تاسعاً ب من دستور ٢٠٠٥ العراقي نصت على أنّ " تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقة عليها كل مرة " مما يعني أنّ المهلة ال ٦٠ يوماً الواردة في القانون أعلاه قد استبدلت ب ٣٠ يوماً وهو ما جاء في النص الدستوري.

^(١) د.حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣٩٧.

أما في مصر فإنّ نص المادة ١٤٨ من دستور ١٩٧١ الملغى نصت على " يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه وإذا كان مجلس الشعب منحلّاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له، وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا يجوز مدّها إلاّ بموافقة مجلس الشعب "

استناداً للنص أعلاه، فإنّ المشرع أناط صلاحية إعلان حالة الطوارئ برئيس الجمهورية، إلاّ أنّ سلطته مقيدة بوجوب عرض الإعلان خلال خمسة عشر يوماً على مجلس الشعب.

كما تضمن هذا النص حالة إذا ما كان مجلس الشعب منحلّاً، مما يعني أنّ إعلان حالة الطوارئ جائز خلال فترة الحل ولا يترتب على ذلك سوى عرض الإعلان على المجلس في أول اجتماع له، ويمكّن المجلس حق عدم إقراره لهذا الإعلان وبذلك تنتهي حالة الطوارئ.

لكن إذا إرادة السلطة التنفيذية تمديد المدة المحددة لحالة الطوارئ في فترة الحل، فإنّ الموضوع أخذ جدل فقهي، فالبعض يرى أنّ حالة الطوارئ تنتهي بانتهاء المدة المحددة ولا يجوز للسلطة التنفيذية تمديدّها، مما يستدعي وجود مجلس الشعب لإقرارها، والبعض الآخر يرى أنّه لا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية من دعوة مجلس الشعب المنحل.^(٢)

إلاّ إنّنا نرى أنّه لا يحقّ للسلطة التنفيذية تمديد المدة المحددة لحالة الطوارئ في غياب مجلس الشعب، طالما أنّ الدستور تطلب موافقة مجلس الشعب ابتداء لإعلان حالة الطوارئ، وبالتالي فإنّ تمديد المدة المحددة لا تتمّ إلاّ بموافقة مجلس الشعب.

خلاصة القول أنّه وإن كان من الممكن معرفة الخصائص والسمات الأساسية لحالة الطوارئ إلاّ أنّه من الصعوبة وضع تعريف شامل جامع لحالة الطوارئ ؛ لأنّ شروطها وأوضاعها تختلف من دولة إلى أخرى، كذلك لارتباطها بمفهوم النظام العام الذي يختلف من دولة إلى أخرى، ولارتباطها كذلك بالأيدلوجية السائدة في الدولة وعلاقات السلطات العامة بها وما يمكن منحه للسلطة القائمة على نظام الطوارئ من سلطات استثنائية وما يتم وضعه من قيود ورقابة على هذه السلطات.^(١)

ومما تقدّم نستطيع القول أنّ حالة الطوارئ هي تلك الحالة التي تخول السلطة التنفيذية سلطات واسعة لا تتمتع بها في الظروف العادية ؛ وذلك لمواجهة ظروف استثنائية تتمثل بوجود خطر جسيم يهدد

^(٢) د.جهد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٣، ص ٢٨٩ وما بعدها.

^(١) د.محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وافتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، سنة ٢٠١٣، ص ٢٤١.

النظام العام وسير الحياة العامة، وأن لا يكون في وسع السلطات العامة مواجهة هذا الظرف الشاذ بتطبيق القوانين العادية مما تضطر معه إلى اللجوء لإجراءات استثنائية.^(٢)

المطلب الثاني: حالة الطوارئ في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية

من خلال بيان مفهوم حالة الطوارئ، وجدنا الحاجة إلى عرض هذه الحالة في الاتفاقيات الدولية والأوربية وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية التي ركزت في معظمها على إعلان حالة الطوارئ وضرورة توفير الضمانات اللازمة للحريات العامة في ظلها.

جدير بالذكر أنّ حالة الطوارئ يمكن أن تتخذ في الواقع الدولي المعاصر في ثلاثة مظاهر :

أ. حالة الحرب الفعلية، أو حالة الاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع.

ب. حالة وجود الإرهاب أو التخريب الداخلي أو خشية من حدوثه.

ج. الأزمات الاقتصادية الحادة، أو حالات الخشية من حدوث الانهيار الاقتصادي.^(١)

عليه سوف نقسم هذا المطلب على عدة اتفاقيات، وكالاتي :-

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يتألف العهد الدولي من ديباجة وثلاث وخمسين مادة، المؤرخ في كانون الأول عام ١٩٦٦، وذلك في المادة (٤) منه والتي نصت على أنه " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

كذلك على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته ".^(١)

كما يعلق أحد الفقهاء^(٢) على هذا الأمر ويقول أمرين :

^(٢) د. زكريا عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ والقوانين المنظمة لها، مطبعة الاسكندرية، الاسكندرية، سنة ١٩٦٦، ص ١٥٩.

^(١) د. سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دار الكتب القومية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٢.

^(١) محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٥٨.

^(٢) د. سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص ٢٢.

• إنَّ حالة الطوارئ التي تسوغ للدولة أن تتخذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية المقررة في هذه الوثيقة يجب أن تكون حالة الطوارئ استثنائية، ويجب أن تكون من الخطورة بحيث تهدد حياة الأمة.

• إنَّ التدابير التي يجوز اتخاذها يجب أن تقدر بقدر الضرورة وأن تتخذ في أضيق الحدود.^(٣)
أما ما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦، فإنَّ من الملاحظ أنَّ هذا العهد، لا ينص على جواز التحلل من أحكامه في أوقات الطوارئ العامة.

ومن جانب آخر، تقوم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في الأمم المتحدة سنويًا باستعراض حالات الطوارئ ومدى احترام حقوق الإنسان أثناء هذه الأوضاع.

ثانياً: القانون الدولي الإنساني:

لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ فهو إفراس لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب، والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول، وإذا ما وقعت حرب فإنَّ ثمة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب إعمالها.^(١)
أما إذا كانت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان قد نصت على حماية حقوق الإنسان زمن السلم، فإنَّ القانون الدولي الإنساني قد نص على حماية حقوق الإنسان زمن الحرب، بحيث يستمر توفر الأمد الأدنى منها في ظروف الحرب الاستثنائية.^(٢)

من الضروري الإشارة إلى المادة الثالثة المشتركة في اتفاقية جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والتي تطبق على حالات كهذه والتي تؤكد على إنَّ الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بما فيه أفراد القوات المسلحة، الذين سلموا أسلحتهم، والأشخاص الذين وضعوا خارج حالة القتال بسبب مرض، أو الاعتقال أو أي سبب آخر، يجب أن يعاملوا بشكل إنساني، وبدون تمييز قائم على العرق أو اللون أو الدين أو الاعتقاد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو ماشابه ذلك. لهذا يمنع في كل زمان وباختلاف المكان تجاه الأشخاص المذكورين أعلاه :

_ الاعتداء على الحياة وسلامة الجسد، وخاصةً القتل بكافة أشكاله، المعاملة اللاإنسانية، التعذيب والتكيل.

_ أخذ الرهائن.

_ الاعتداء على كرامة الأشخاص وخاصة المعاملة المهينة والمذلة.

^(٣) د. سعيد السيد، الضبط الإداري وهيئاته، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ١٩٩٢، ١١٥.

^(١) د. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٥٧

^(٢) محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص ٥٩.

_ الأحكام المعلنة والإعدامات التي تنفذ دون حكم مسبق من قبل محكمة شكلت بشكل نظامي مع كافة الضمانات القضائية الضرورية المعترف عليها من قبل الشعوب المتمدنة.

ثالثًا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وحالة الطوارئ

تتكون اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الإنسان، بواقع عضو واحد عن كل دولة تنتخبهم، لجنة الوزراء بمجلس أوروبا من قائمة أسماء يضعها مكتب الجمعية البرلمانية للمجلس، على أساس مقترحات كل مجموعة برلمانية للدول الأطراف، ويظل العضو في اللجنة لمدة ست سنوات يعمل بصفة فردية استقلالية عن الدولة التي ينتسب إليها.^(١)

أما في هذا المجال الأوروبي أيضًا، هناك رأي للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بما يرتبط بحالة الطوارئ، بالقول " أزمة أو موقف استثنائي خطير أو حال أو وشيك الوقوع، يؤثر على مجموع شعب الدولة، ومن شأنه أن يشكل تهديدًا لحياة المجتمع فيها "

كما طرحت اللجنة الأوروبية أربعة عناصر لإمكان تطبيق المادة (١٥) من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بالحالات الإنسانية، هذه العناصر هي :

- وجود أزمة أو موقف استثنائي خطير، حال أو وشيك الوقوع.
- أن يؤثر على مجموع الشعب.
- أن تهدد استمرار الحياة العادية وإيقاعها المنتظم داخل المجتمع الذي تتكون منه الدولة.
- ألا يكفي في مواجهتها تطبيق الإجراءات أو القيود العادية التي تجيزها الاتفاقية للمحافظة على السلامة العامة أو الصحة العامة أو النظام العام.^(١)

رابعًا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

عندما وضع ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٤٨، صدر معه الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، ولكن هذه الحقوق والواجبات لم تعالج بالتفصيل وبإجراءات متابعة وحماية فعالة إلا من خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوسيه بكوستاريكا في ٢٢ تشرين الثاني عام ١٩٦٩ والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٨^(٢)، هذا وقد وردَ في الفصل الرابع منها تحت عنوان " تعليق الضمانات، التفسير والتطبيق " في الفقرة الأولى من المادة (٢٧) مايلي :

^(١) محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الرابية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ١٢٣.

^(٢) د.خير الدين عبد اللطيف، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٨٩.

^(٣) د.هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، ط٢، بيروت، ٢٠١١، ص ١٤٢.

١. " يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تتطوي على تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي.

٢. إنَّ الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد الآتية :

المادة ٣ (الحق في الشخصية القانونية)، المادة ٤ (الحق في الحياة)، المادة ٥ (تحريم التعذيب)، المادة ٦ (تحريم الرق والعبودية)، المادة ٩ (تحريم القوانين الرجعية)، المادة ١٢ (حرية الضمير والدين)، المادة ١٧ (حقوق الإنسان)، المادة ١٨ (الحق في اسم)، المادة ١٩ (حقوق الطفل)، المادة ٢٠ (حق الجنسية)، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

٣. على كل دولة تستفيد من حق التعليق أن تُعلم فورًا سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام التي علقت تطبيقها، وأسباب ذلك التعليق، والتاريخ المحدد لانتهائه (١)."

المبحث الثاني

أساس التشريع لحالة الطوارئ

فيما يتعلق في التشريع لحالة الطوارئ، تضمنت أغلب الدساتير نصوصًا خاصة، تجيز لرئيس الدولة إعلان حالة الطوارئ، ففي الجزائر فوضت المادة ٩١ من دستور عام ١٩٨٩ رئيس الجمهورية أن " يقرر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معًا " (١).

كما نصت المادة ٩٢ من ذات الدستور على أن يحدد تنظيم حالة الطوارئ، وحالة الحصار بموجب قانون عضوي، وأضافت المادة ٩٣ بأن يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن

(١) هيثم مناع وآخرون، الإمعان في حقوق الإنسان، دار الأهالي للطباعة، دمشق، ط١، ٢٠٠٠، ص ١٥٢.

(١) الدستور الجزائري عام ١٩٨٩.

يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

كما يجتمع البرلمان واجباً. هذا وتنتهي الحالة الاستثنائية في الجزائر حسب الأشكال والإجراءات سאלفة الذكر التي أوجبت إعلانها^(٢).

كذلك نصّ الدستور التونسي الصادر عام ١٩٥٩ في المادة ٣٢ على " لرئيس الجمهورية في حالة وجود خطر يهدد كيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها، بحيث يعتذر سير مؤسسات الدولة الطبيعي، اتخاذ ماتحتمه الظروف من تدابير استثنائية تزول بزوال أسبابها، ويرسل رئيس الجمهورية بياناً بذلك إلى مجلس الأمة ".^(١)

جدير بالذكر أنّ الدستور السوداني قدم اهتماماً كبيراً بحالة الطوارئ، خصص الدستور السوداني عام ١٩٩٨ الباب الثامن منه لحالة الطوارئ وإعلان الحرب، حيث نصت المادة ١٣١ منه :
_ لرئيس الجمهورية عند حدوث أو قدوم أي خطر طارئ يهدد البلاد أو أي جزء منها، حرباً كن أو غزواً أو حصاراً أو كارثةً أو أوبئةً، أو يهدد سلامتها واقتصادها، أن يعلن حالة الطوارئ في البلاد أو أي جزء منها وفق الدستور والقانون.

_ يعرض إعلان حالة الطوارئ على المجلس الوطني خلال خمسة عشر يوماً من صدره، وإذا لم يكن المجلس منعقدًا يدعى لاجتماع طارئ.
_ إذا وافق المجلس على إعلان حالة الطوارئ يستمر نفاذ أي قانون يكون احتياطياً لحالة الطوارئ أو أي أمر استثنائي.

كذلك نص الدستور التركي لعام ١٩٨٢ على الإجراءات التي تحكم فرض حالة الطوارئ في فقرتين هما :

١. إعلان حالة الطوارئ بسبب كارثة طبيعية أو أزمة اقتصادية خطيرة التي جاءت في نصّ المادة ١٦٩ وهي " في حالة حدوث كارثة طبيعية أو أمراض وبائية خطيرة أو أزمة اقتصادية خطيرة يجوز لمجلس الوزراء، مجتمعاً برئاسة رئيس الجمهورية، أن يعلن حالة الطوارئ في منطقة واحدة أو أكثر أو في البلاد بأكمله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ".^(٢)

٢. إعلان حالة الطوارئ بسبب أعمال عنف واسعة النطاق، وحدث تدهور خطير في النظام العام. جاء نصّ المادة ١٢٠ هي " في حالة وجود دلائل جدية على أعمال عنف واسعة النطاق ترمي إلى تفويض النظام الديمقراطي الحر المنشأ بموجب الدستور أو تفويض الحقوق والحريات الأساسية، أو في

^(٢) د. علي الصاوي، مواقف البرلمان من حالة الطوارئ، جمعية حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٥، ١٥ _ ١٦.

^(١) الدستور السوداني لعام ١٩٩٨.

^(٢) الدستور التركي لعام ١٩٨٢.

حالة حدوث تدهور خطير في النظام العام بسبب أعمال عنف، يجوز لمجلس الوزراء، مجتمعاً برئاسة رئيس الجمهورية، وبعد التشاور مع مجلس الأمن القومي، أن يعلن حالة الطوارئ في منطقة واحدة أو أكثر في البلد بأكمله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر^(١).

جدير بالذكر إذا كانت حالة الطوارئ بموجب أحكام المادتين ١١٩ و ١٢٠ من الدستور التركي ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعرض فوراً على الجمعية الوطنية الكبرى التركية لكي توافق عليه، وتدعى الجمعية إلى الانعقاد فوراً، وأن تمدد فترة سريانها بحدّ أقصاه أربعة أشهر فقط، كلّ مرة بناءً على طلب مجلس الوزراء أو يجوز لها أن ترفع حالة الطوارئ.

كما ينظم القانون المتعلق بحالة الطوارئ الالتزامات المالية والمادية، والخاصة بالعمل التي تفرض على المواطنين في ظلّ إعلان حالة الطوارئ بموجب المادة ١١٩ من الدستور، وكذلك وفقاً لطبيعة كل نوع من حالات الطوارئ^(٢).

أيضاً نصّ دستور روسيا لعام ١٩٩٣ في نص المادة ٨٨ منه على " يفرض رئيس الاتحاد الروسي، في الظروف وبموجب الإجراءات التي ينص عليها القانون الدستوريّ الاتحاديّ، حالة الطوارئ في أراضي الاتحاد الروسيّ أو في مناطق منه مع إخطار مجلس الاتحاد، ومجلس الدوما بذلك فوراً"^(٣). يتضح مما تقدّم وبعد استعراض النصوص الدستوريّة التي نصّت على حالة الطوارئ في بعض الدول، يمكن استخلاص مجموعة من الملاحظات في هذا الإطار أهمها :

_ نصّت أغلب دساتير الدول العربيّة صراحة على جواز إعلان حالة الطوارئ.

_ وضعت جميع هذه الدساتير قيوداً على حالة الطوارئ، ولم تتركها مطلقة في يد السلطة التنفيذية حرصاً على حقوق الإنسان وحرياته.

_ تفرض أغلب الدساتير على رئيس الدولة أن يعرض الإعلان الخاص بحالة الطوارئ، وكذلك الأوامر الاستثنائية الصادرة بموجبه على المجلس التشريعيّ (مجلس الشعب، أو مجلس الأمة، مجلس النواب...إلخ) خلال مدة لا تتجاوز أحياناً خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها ليقرر ما يراه بشأنها^(١).
_ تمدد بعض الدساتير حالة الطوارئ بمدة معينة، لا تتجاوز ثلاثين يوماً، ولا يجوز لرئيس الدولة تجديدها أو زيادتها إلاّ بعد موافقة المجلس التشريعيّ.

_ تنص بعض الدساتير على أنّ إجراءات تعليق بعض الحريات والحقوق لا تحول دون حق الفرد باللجوء إلى القضاء عليه سوف نبين شروط إعلان حالة الطوارئ والقيود التي تفرضها حالة الطوارئ، وعلى النحو الآتي :

(١) الدستور التركي لعام ١٩٨٢.

(٢) دساتير العالم، دستور تركيا، المجلد السادس، ترجمة أماني فهمي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١١، ص ٦٣.

(٣) دستور روسيا لعام ١٩٩٣.

(١) د. علي الصاوي، موقف البرلمان من حالة الطوارئ، المرجع السابق، ٢١.

المطلب الأول : شروط إعلان حالة الطوارئ.

لكي يستطيع رئيس الدولة اللجوء إلى نظام الطوارئ، وممارسة السلطات التي يختص بها في ظلّ هذا النظام، فلا بدّ من توافر عدد من الشروط، تنصّ الدساتير على بعضها، فتكمل قوانين الطوارئ النصّ على بعضها الآخر منها.^(٢)

كما يمكن تلخيص شروط إعلان حالة الطوارئ في قوانين الدول كما يلي :

أولاً :- يجوز إعلان حالة الطوارئ في الحالات التالية :

- حالة الحرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها.
- حالة تعرض الأمن أو النظام العام في الدولة أو في جزء منها للخطر، بسبب حدوث اضطرابات داخلية، أو وقوع كوارث عامة، أو انتشار وباء.

ثانياً :- تعلن حالة الطوارئ بمرسوم أو بقرار من رئيس الجمهورية أو الملك أو رئيس مجلس الوزراء، ونشترط بعض الدساتير وقوانين الدول العربية أن يعرض مرسوم إعلان حالة الطوارئ على السلطة التشريعية في أول اجتماع له.^(١)

ثالثاً :- يجب أن يتضمن مرسوم إعلان حالة الطوارئ :

- بيان الحالة التي أُعلنت بسببها.
 - تحديد المنطقة التي تشملها.
 - تاريخ بدء سريانها.
 - يجب أن يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة.
- فسلامة إعلان حالة الطوارئ نستدعي أن يتضمن قرار الإعلان النقاط سالفة الذكر.

المطلب الثاني: القيود التي تفرضها حالة الطوارئ

يترتب على إعلان حالة الطوارئ، أن يكون لرئيس الجمهورية الحق في اتخاذ التدابير، التي يراها مناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، وهذا بدوره يؤدي إلى فرض العديد من القيود على الحريات الشخصية المكفولة بنصوص الدستور، كما يؤدي إلى المساس بالكثير من الحقوق الخاصة بالأفراد، دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ومبدأ (لا عقوبة ولا جريمة إلاّ بنص).^(٢)

^(٢) جميل عبد الله القانفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٠٤.

^(١) د. علي الصاوي، المرجع السابق، ص ٢١.

^(٢) علي مجيد العكلي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥٤.

كما أنّ لرئيس الدولة أو الملك أو الحاكم العرفيّ أو نائبه _ متى أعلنت حالة الطوارئ _ أن يتخذ لأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية :-

١. وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال، والإقامة، والمرور في أماكن أو أوقات معينة، والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام، واعتقالهم والترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن، دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائيّة، وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال.^(١)

٢. مراقبة الرسائل والمخابرات أيًا كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم والإذاعات، وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها، وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإلغاء امتيازها وإغلاق إمكان طبعها.

٣. تحديد مواعيد فتح المحال والأماكن العامة وإغلاقها.

٤. الاستيلاء على أي منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات، وكذلك تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ما تستولي عليه أو على ما تفرض عليه الحراسة.^(٢)

٥. سحب التراخيص بالأسلحة والذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقات على اختلاف أنواعها، والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة.

٦. إخلاء بعض المناطق أو عزلها، وتنظيم وسائل النقل، وحصر المواصلات وتحديد مناطقها بين المناطق المختلفة.

عمومًا إنّ المشرع الدستوريّ قد فرض قيودًا هامة على السلطة التنفيذية وجعل موافقة السلطة التشريعيّة على إعلان الطوارئ أمر لا بدّ منه وضروريًا، وإلا فلا وجود لحالة الطوارئ.

لكن تنازل السلطة التشريعيّة مسبقًا للسلطة التنفيذية ومنحها سلطات واختصاصات واسعة في جانب إعلان حالة الطوارئ يترتب عليه، جعل اختصاصات السلطة التنفيذية تتزايد على حساب السلطة التشريعيّة، وقد يصل الأمر في بعض الدول إلى تعليق الدستور، وعدم العمل به نهائيًا حتى ما بعد انتهاء فترة الطوارئ.^(١)

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع مدى دستوريّة قانون الطوارئ، وجدنا بأنّ التشريعات المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ قد خدمت البلاد وحفظتها في أوقات الأزمات الخطيرة، ومع ذلك فإنّها لم تلق أيّ ترحيب

^(١) د. علي الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٣.

^(٢) علي مجيد العكلي، المرجع السابق، ص ٥٤.

^(١) د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

من جانب الشعب ؛ وذلك لتأثيرها على الحريات العامة، فالظروف الاستثنائية ليست بالنظام المطلق، بل تخضع للدستور والقانون الذي رسم أصولها ووضع حدودها وضوابطها، فضلاً عن ذلك فنظام الطوارئ الذي تتضمنه تشريعات الدول المتقدمة يختلف كل الاختلاف من حيث أساسه ومرماه عن نظم الحكم الاستبدادية المطلقة، فإننا قد استنتجنا من بحثنا النتائج والتوصيات الآتية :

• أولاً :- النتائج :-

١. ضرورة تحديد بعض العبارات المبهمة والغامضة تحديداً دقيقاً وواضحاً ؛ وذلك لضمان عدم إساءة استعمال حالة الطوارئ أو استغلالها سيئاً، أو اتخاذ العبارة ذريعة مثلاً " الأعمال والاضطرابات التي تهدد النظام العام والأمن " .
٢. لا بدّ من النصّ صراحةً في قانون الطوارئ على وجوب موافقة السلطة التنفيذية والتشريعية معاً على قرار إعلان حالة الطوارئ وعدم حصرها بالسلطة التنفيذية فحسب لما لنفاذ قانون الطوارئ أثره الواضح على حقوق وحريات الأفراد، وكون أنّ السلطة التشريعية هي ممثلة الشعب في وضع القوانين التي تخدم الأفراد والصالح العام.
٣. إنّ انتشار الوعي الديمقراطي وتأسيس نظرية الحقوق والحريات العامة في ضمير المواطنين له دوره الفعال في بناء رأي عام، يمكنه أن يلعب دوراً في حماية الحريات خلال حالة الطوارئ.
٤. إنّ قوانين حالة الطوارئ تهدر العديد من الحقوق والحريات، مثل حق الاجتماع، والتنقل، وتبني مراقبة الصحف والمطبوعات ومصادرتها، وتحرم المواطنين من قاضيهم الطبيعي، ومن ثم تقديمهم إلى محاكم استثنائية ؛ لذلك كله يجب عدم اللجوء إلى هذه القوانين إلاّ في الحالات التي تطلب ذلك في حالة الحرب مثلاً.

• ثانياً :- التوصيات :-

١. مراعاة قوانين الطوارئ في مختلف الدول لاتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية التي تحتوي على مواد تنظم حالة الطوارئ والتقييد بشروطها ؛ لأنّ في ذلك ضماناً مهماً لحماية حقوق الإنسان.
٢. تعزيز دور الرقابة كافة على الإجراءات المتخذة في أثناء هذه الظروف الاستثنائية.
٣. ضرورة تحديد مبررات إعلان حالة الطوارئ، تحديداً واضحاً، وفرض القيود على السلطة، أثناء ممارستها لاختصاصاتها الاستثنائية.
٤. ولا ننسى ضرورة نمو الوعي الشعبي بقضية حقوق الإنسان، إذ أنّ تعميق وعي المواطنين بقضية حقوق الإنسان، أحد وسائل الدفاع ضد انتهاكات حقوق الإنسان فعدم الوعي بحقوق الإنسان لا يعني انتهاك شيء بالنسبة للفرد وللمنظمات الحكومية وغير الحكومية دور مهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان بين الأفراد، وكذلك الكشف عن الخروقات التي تقوم بها الدول، وتفعيل الرأي العام أزاء هذه الخروقات.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

١. أحمد طلال عبد الحميد، أثر حالة الطوارئ في توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، سنة ٢٠١٣.
٢. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٩.
٣. د. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.
٤. د. بكر قباني، الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ، مجموعة دراسات المختارة مقدمة إلى ندوة اتحاد المحامين العرب، سنة ١٩٨٥ _ ١٩٨٩.
٥. د. جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٣.
٦. د. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠١٣.
٧. د. حقي إسماعيل بربوتي، الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٩.
٨. د. خير الدين عبد اللطيف، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩١.
٩. د. زكريا عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ والقوانين المنظمة لها، مطبعة الاسكندرية، الاسكندرية، سنة ١٩٦٦.
١٠. د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
١١. د. سعيد السيد، الضبط الإداري وهيئاته، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ١٩٩٢.
١٢. د. سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دار الكتب القومية، القاهرة، ١٩٩٣.
١٣. د. علي مجيد العكيلي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٤. د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية ورقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، سنة ١٩٧٣.
١٥. د. عبد الحميد الشواربي. و أ. شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٠.

١٦. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
١٧. د. محمد طه بدوي، القانون والدولة، دار المعارف، الاسكندرية، ط١، سنة ١٩٥٥.
١٨. د. محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وافتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، سنة ٢٠١٣.
١٩. محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
٢٠. د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ١٩٥٧.
٢١. د. جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٢. د. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، ط٢، بيروت، ٢٠١١.
٢٥. هيثم مناع وآخرون، الإمعان في حقوق الإنسان، دار الأهالي للطباعة، دمشق، ط١، ٢٠٠٠.
٢٦. د. علي الصاوي، موقف البرلمان من حالة الطوارئ، جمعية حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٥.

ثانياً: الدساتير والقوانين

١. دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. دستور مصر لعام ١٩٧١، الملغى.
٣. قانون الطوارئ الفرنسي لعام ١٩٥٥.
٤. أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (١) لعام ٢٠٠٤.
٥. دستور الجزائر لعام ١٩٨٩.
٦. دستور تونس لعام ١٩٥٩.
٧. دستور روسيا لعام ١٩٩٣.
٨. دستور السودان لعام ١٩٩٨.
٩. دستور تركيا لعام ١٩٨٢.
١٠. دستور أمريكا لعام ١٨.
١١. اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩.

